


كتاب الطهارة

فصل: أنواع المياه وأقسامها

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلوج وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير م Kroh و هو الماء المطلق، و طاهر مطهر م Kroh و هو الماء المشمس^(١) و طاهر غير مطهر و هو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات^(٢) و ماء نجس وهو الذي حلّت فيه نجاسة و هو دون القلتين^(٣) أو كان قلتين فتغير^(٤)، والقلتان خمسائة رطل ببغدادي^(٥) تقريرياً في الأصح.



و جلود الميّة تطهير بالدجاج إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحد هما و عظم الميّة و شعرها نجس إلا الآدمي.

(١) لأنّه يجلب مرض البرص إذا كان في آنية مطروقة.

(٢) كالعصير وغيره من المشروبات الطاهرة.

(٣) القلة = ٩٥.٦٢٥ كيلوجرام.

(٤) طعمه أو لونه أو ريحه.

(٥) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراماً.

استعمال الأواني


ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويحوز استعمال غيرهما من الأواني.

السواك

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعنده القيام إلى الصلاة.


فرائض الوضوء

وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.



سنن الوضوء

وسنته عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحمة الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثة ثلثا والمولاة.



والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار^(١) ينقى بهن محل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل

آداب قاضي الحاجة

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المشمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

^(١) ويقوم ورق الحمام (المناديل) مقام حجر الاستنجاء.